

قرار وزاري رقم (٦١٦) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الشروط الفنية والصحية لمزارع الأغنام

وزير البيئة والمياه،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢م في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧م في شأن الرفق بالحيوان.
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٣٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن مستودعات الأدوية البيطرية.
وعلى قرار وزارة الصحة رقم (١١٣٦) لسنة ٢٠٠٣م بشأن المواد البيطرية المحظورة.

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠٠٨م في شأن اللائحة التنفيذية لقانون الرفق بالحيوان.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦١٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الشروط الفنية والصحية لمزارع الأبقار.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة من ضرورة إرساء قواعد وأسس فنية وصحية المطلوب توافرها لإنشاء مزارع الأغنام وتعديل أوضاع المزارع المتواجدة تحقيقاً لإستراتيجية الوزارة في تحقيق التنمية المستدامة للثروة الحيوانية وحماية الصحة العامة وزيادة الإنتاج الحيواني والأمن الغذائي وسلامة الأغذية.

قرر:

مادة (١) إقامة المزارع

لا يسمح بإقامة مزارع الأغنام دون اتباع الشروط المذكورة بمواد القرار الوزاري رقم (٦١٥) لسنة ٢٠٠٩م إلا فيما يخص الأبقار تحديداً، كما يجب أن تضاف عليها الشروط التالية المذكورة بمواد هذا القرار.

مادة (٢) الإنشاءات

- ١- يجب أن تشمل وحدة الولادة بإنشاءات الأغنام علي نوعين من حظائر الولادة:
- **حظائر قبل الولادة** وتحتوي علي حظائر توضع فيها الإناث الحوامل قبل ٣ أسابيع من الولادة وحظائر توضع فيها الإناث الحوامل قبل الولادة بأسبوع.
 - **حظائر بعد الولادة** وتحتوي علي حظائر للأمهات مع وليدها حتي ٧٢ ساعة وحظائر توضع فيها الإناث مع وليدها من عمر ٣ أيام بعد الولادة إلي عمر ٣٠ يوم.
- ٢- يجب أن تكون هناك وحدة للمسك اليدوي والنقل والتجريع وجز الصوف.

مادة (٣) حظائر الأغنام

- ١- الأرضيات يجب أن تكون أسمنتية مرتفعة عن سطح الأرض ومائلة لتحقيق أعلي كفاءة صرف وخالية من الحفر والتجاويف حتى لا يستقر بها أي سائل كما يجب أن تكون خشنة لمنع الانزلاق ومقاومة للمواد الكيماوية والمطهرات وألا تقل المساحة المتوفرة من الأرضية عن الآتي:

الحمل: ٠,٤ م ^٢ / رأس
أنثي غير حامل: ٠,٩ م ^٢ / رأس
أنثي حامل: ١-٢ م ^٢ / رأس
الذكر: ١,٥ - ٢ م ^٢ / رأس
أم مع رضيعها: ٢-٢,٥ م ^٢ / رأس

أما مساحة التريض فيجب أن تكون ضعف المساحة المقررة لكل رأس إضافة إلي المعالف والمشارب والممرات.

- ٢- يجب أن تسمح المعالف والمساقى بتزويد الحيوانات بالغذاء والماء بشكل كاف ويسهل علي الأغنام الوصول إليها لذلك يجب توفير مساحة من ٤٠ إلي ٥٠ سم / حيوان بالغ و ٢٣-٣٠ سم / حمل بالمعالف والمساقى كما يجب أن يكون سطحهما ناعماً مصقولاً مع عدم وجود زوايا وأركان بهما لسهولة التنظيف والتعقيم ويكونا متصلين بشبكة الصرف.

مادة (٤) مباني العزل

- ١- يجب أن تزود المزرعة بأماكن لعزل الأغنام المريضة وأن تكون بعيدة ومعزولة عن أماكن التربية بمسافة لا تقل عن ١٥٠ متر وبالمواصفات الآتية:
أ - كل صندوق حجز وعزل يجب أن يكون لحيوان واحد فقط ولا يكون متصلاً مع أي مبني آخر بأي وسيلة اتصال له مدخل منفصل و باب قابل للغسيل كما أن مساحته تكون كافية لتسمح بحرية الحركة والحجم المناسب.
ب - يجب أن يكون 3-4 م^٢. الباب يجب أن تكون له شفة تثبت أسفل أو خلف الباب لمنع أي تسرب محتمل.
- ٢- يجب أن تزود المزرعة بحظيرة لعزل الحيوانات الجديدة وأن تكون بعيدة ومعزولة عن أماكن التربية وأماكن عزل الحيوانات المريضة بمسافة لا تقل عن ١٥٠ متر من كليهما وأن تكون تحت الرياح السائدة من أماكن التربية.

مادة (٥) الشروط الصحية لحيوانات المزرعة

- ١- عند إدخال أغنام جديدة للمزرعة يجب أن تكون مصاحبة بشهادة تثبت خلوها من مرض Jhon's ومرض Foot Rot وخالية من Sheep Lice و Sheep Scab مع عزل الحيوانات الجديدة لمدة لا تقل عن ٤ أسابيع ويفضل ٨ أسابيع وأن يتم فحصها وعلاجها قبل إدخالها علي القطيع الموجود بالمزرعة وخصوصاً من الطفيليات.
- ٢- الإناث الحوامل يتم عزلها مدة ٤ أسابيع قبل الولادة وتلد في العزل لتجنب ميكروب الإجهاض المعدي مع التخلص الفوري من النافق منها ومخلفات الولادة.
- ٣- تتنظف وتطهر معدات الجز للصوف لمنع انتشار مرض Caseous lymphadenitis

٤- برنامج وقائي للتخلص من القوارض وعدم استخدام طرق التخلص البيولوجي كاستخدام القطط في التخلص من الفئران والجرذان منعاً لانتقال مرض *Toxoplasma gondii* السبب الرئيسي لإجهاض الأغنام.

مادة (٦)

- ١- على جميع المزارع الحيوانية القائمة في الدولة توفير أوضاعها طبقاً للشروط السابقة في غضون سنة من تاريخ صدور القرار.
- ٢- يتم ترخيص مزارع الأغنام الإنتاجية الجديدة وفقاً لشروط هذا القرار والقرار الوزاري رقم (٦١٥) لسنة ٢٠٠٩م.

مادة (٧)

- ١- علي كافة المزارع التي تم ترخيصها تسليم نسخة من خطة الهاسب الموضوعة للمزرعة.
- ٢- علي كافة المزارع تسليم نسخة من سجلاتها سنوياً.

مادة (٨)

علي الإدارة المختصة بالوزارة التنسيق مع السلطات المحلية المختصة في كل إمارة بشأن متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار، ورفع تقارير دورياً إلينا.

مادة (٩)

علي جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه

صدر في: ١٢ محرم ١٤٣١هـ
الموافق: ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٩م